

| المتفرغ | المتفرغ له | عدد الأسهم المراد التفرغ عنها |
|-----------------|---------------------|-------------------------------|
| نادين نوال عبود | أنستازيا طوني الروس | ٣٠٠ |

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ أيار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الاعلام

الامضاء: طارق متري

وزير الاتصالات

الامضاء: شربل نحاس

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٤١٢٢

اسقاط قسم من الاملاك العمومية

النهرية (قناة ري)

لحساب املاك الدولة الخصوصية

واستبداله بقناة خرسانية حديثة

في منطقة عين سعادة العقارية -

قضاء المتن

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ

١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية)

وتعدياته،

بناء على القرار رقم ٢٧٥ تاريخ
١٩٢٦/٥/٢٥ (ادارة وبيع املاك الدولة
الخصوصية غير المنقولة)،

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ
٢٠٠٩/٨/١٧ من مالك العقارين رقم ١٦١٤
و٢٢٢٢ من منطقة عين سعادة العقارية -
قضاء المتن، المتضمن طلبه اسقاط قسم
من الاملاك العمومية النهرية (قناة ري)
الكائن بين العقارين المذكورين أنفا،
والاستعاضة عنها بقناة خرسانية حديثة
ضمن حدود العقار رقم ١٦١٤،

بناء على موافقة المديرية العامة
للموارد المائية والكهربائية المبدئية رقم
٢٠٠٩/٣٤٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة
والمياه والمالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يعتبر من الاملاك العمومية القسم المبين
باللون الازرق على الخريطة المرفقة بهذا
المرسوم والمحدد بالاحرف (أ - هـ - و - ز
- ح - ط - أ -) المقتطع من العقار رقم
١٦١٤ من منطقة عين سعادة العقارية
والبالغة مساحته ثلاثة وعشرون مترا مربعا
ليشكل قسما متما لقناة الري بدلا من القسم
المبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة
بهذا المرسوم والمحدد بالاحرف (أ - ب -
ج - د - أ -) المشار اليه في المادة الثانية
من هذا المرسوم.

وعن جميع الاضرار التي يمكن أن تحصل من جراء هذا الاسقاط والتحويل، وان حقوق الغير محفوظة حتماً ولهم حق اثباتها امام السلطات القضائية.

المادة الخامسة:

لا يعمل بهذا المرسوم الا بعد أن يقوم طالب الاسقاط بكافة الاعمال الفنية وتأمين سيلان المياه بصورة طبيعية في مجرى القناة المحدثة موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم، بإشراف المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية الفني المباشر.

المادة السادسة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ أيار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٤١٢٣

اسقاط قسم من الاملاك العمومية

النهرية (قناة ري)

لحساب املاك الدولة الخصوصية

في منطقة الدرمان العقارية -

قضاء صيدا

المادة الثانية:

اسقط من الاملاك العمومية النهرية لحساب املاك الدولة الخصوصية القسم من قناة الري الكائن بين العقارين رقم /١٦١٤/ و /٢٢٢٢/ والمبين باللون الاحمر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم، المحدد بالاحرف (ا - ب - ج - د - أ -) البالغة مساحته /٢١/ م^٢ (واحد وعشرون مترا مربعا تقريبا) ليصار الى بيعه وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

المادة الثالثة:

على طالب الاسقاط التقيد بالاعمال التالية:

أ - انشاء قناة حديثة ضمن حدود العقار ١٦١٤ موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم تؤمن سيلان المياه فيها بصورة طبيعية وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ب - اظهار حدود قسيمي القناة الحالي والمحدث موضوع المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم عن طريق الدوائر المختصة لتحديد مساحتهما نهائيا.

ج - دفع تكاليف عمليات اظهار الحدود والضم والفرز وجميع الاشغال والانشاءات الآيلة الى تحويل مجرى الماء الشتوي.

د - اعلام المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية عن تاريخ المباشرة بالاعمال المشار اليها اعلاه مسبقا لتحديد مواصفات القسم المطلوب انشاؤه تمكينا للمراقبة والاشراف الفني.

المادة الرابعة:

يبقى طالب الاسقاط مسؤولا عن كل حادث يقع للغير اثناء تنفيذ الاشغال أو بعدها